

شأن الصلاة سبعة شروط **الاول** المبر وهو ما ادركه اهل المصنفين بها او فناءه وهو ما اقبل
 بالهلال بعد ما كثر في الوقت وكفى الخيل قد يجوز في المصنفين **والثاني** ان يكون من اهل البيت
 فليسبوا عنه الخطب فيعتبر ويجوز لغيره من جهة السلطان الاستنابة في الخطبة **والثالث**
 وقت الخطبة قبل الجمعة بجزء **الرابع** الخطبة **والخامس** ان يكون قبل الجمعة بجزء المدة فلو خطب بعدها اقبلت
 او بها بعد الصلاة لم تجز ورسخت خطبتان بجمعة بينهما بثلثيها كقولنا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 والوضعية بالفتوى والاولى على قراءة آية والمثانية على الدعاء مسطوحا والوعظ للمؤمنين **والسادس**
 الجهرية والجمعة ثلثة رجال سوى الامام فان كانوا اقل بطلت **والسابع** ان لا يكون الصائم وهو يحصل بفتح ابواب
 الجوع والبرد فلو فعل امر غيره وعلق به لم يجر بشرط لا يقرأها بعد من صلاة الجمعة
 بعد فلو تجب على من حضر في صلاة الجمعة ان يسمع افتتاحها عليه والا فلا وان دعا الترتيب المهر
 يوم الجمعة فان نوى الملك او الوقف لزمه وان نوى الخروج قبل بعونه لم يضره ولا يضره فلو تجب على المريض يخرج
 فلو تجب على العبد فلو ذكره فلو تجب على المرأة ولو بلغ فلو تجب على الصبي وعقل ولو تجب على المجنون ووجوده
 فلو تجب على الوصي وقدره على المشي فلو تجب على المقعد وعدم مانع شرعي من حضورها فلو تجب على الخائف
 من ظلم وتجوهره وتجوهرها مواضع عديدة مجرد من ادركها في شهادته او سجودها بجمعة او اذاعت
 الخطيب المنيق فلا صلاة ولا يحكم اليها فاما حكمها في الصلاة حرم في الخطبة في يوم الجمل والشرب وكلام
 ولو سبى امره او التمس الامرا بعد عرف بل يجب عليه ان يستمع ولو سبى من يقرأه من قريب فخطب ويصوم
 منه اذا قرأ الخطيب آية مما لا يقرأ في الصلاة او في غيره ونهت بسنة وجب السعي اليها وترك
 بيع وشراء بالاذان الاول وكل صلاة فتح بالشفق بخطب فيها به والقاسم اهلها طوعا خطب فيها بوجه
فصل في صلاة العبد واجبة عليه من نهرين صلاة الجمعة وبشرطها ما يشترطها بجمعة وهو باوادة الا
 الخطيئة فانما سئمت بعدها ونسب يوم الغفران اهلها قبل الخروج الى الصلاة واستياكم وغسل اليه
 وطيبه ولبس احسن ثيابه واداءه فطنته ورسخت التوجه الى الله تعالى ما نسيه ولا يركب الركوب وكذا الجمعة
 وكفى بالكلية في طريقه ولا يتنفل فيها وبعدها في المصنفين **والاربع** وقت الصلاة بارفاعة الشمس قدر
 رجبين يعنى الامام بالناس كعبان وضعتان بغير تكبير كثيرة الاقتران ويربط بيدي يميني ثم يكبر ثم يركع
 تكبيرات افضل من كل تكبيرتين بسنة وركع بيده عند كل تكبير ويرسلها ثم يفسد بها بعد الفاشنة
 وينوءه ويسلم ويقرا الفاتحة بسورة ثم يركع ويسجد ويبس في الركعة الثانية بالقرآن ثم يكبر
 بعدها ثلاث تكبيرات مثل الاول ثم يكبر بلام يركع بديركم فانما شئت في كل ركعة ثلاث وقراءة *

فأركعة الاولى بمسالكه وفي الثانية قبل ثم يكبر بعد الصلاة خطبتين يقرأهما بالتكبير ويستحب ان يركع في ركعتيه
 من المشايخ عشر تكبيرة وان ظهر عند من الا في العجم الا في يوم اشاق الى الزوال لا يتصل بعده
 والجمع بالخطب كمن سبقت ما ظهر الا في ان يعني فاعلم من اقتضته بجمعة بالتكبير في الطريق ويجوز تأخيرها
 الى اشاق والثالث بعدد وميزه عز وجل تكبير التشرية عن معنى القرع من فجر يوم عزفه الى عهده
 ايام التشرية فيكون ثلثا وعشرين صلاة وصفة ان يقول الحمد لله بوضوح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
 والله اكبر الله اكبر والله اعلم ثم يكبر ويكبر في ايام التشرية فقطها بعد ما كبر والله اكبر لا يكبر في تكبير
 في الاولى حتى قرأ الفاتحة ثم تذكر بكبره ويعيدها وان تذكر بعد قراءة السورة يكبر ولا يبيد القراءة
 وان لم يذكر يكون تاركاً ولو اجب فكان يلزمه الترتيب على حرفي باه الله لا يسجد الا بعد التسليم في العيين
 سبق ركعة يقرأ في قصتها وما سبق اولاً ثم يكبر **كبر** صلاة الجمعة بوجه الخطب الما قبله حجاز اللفظ
 على ظهره وقراءتها باليد ويقرأ رأسه قبله وان شق تركه على صلواته ويقن ذلك الشايعين عنه ولا يصر بهما
 ويصوته يشد الحياء ويصنع عناءه ويعد اعضاءه ويوضع على بطنه حميد ويصلي بوجهه في الصلاة والقرآن
 ويسبح في خمرة ولا يقرأ عهد القرآن حتى يفسل ويوضع حجرًا على سريره حجرًا وترًا وسنة عورته
 ويتوضأ بوضو حضة واستنشق ويصلي عليها حارس فضل ثم يشف بنوب فيجعل على رأسه
 عطر على وجهه كالتور ولا بأس بحمض الفلفل على وجهه وفخارته كبر وقيل واذن ولا يجوز للزوج
 شدا ويجوز لها شدا ولو وجد ميت في الماء فلا يبرهن عند شدا في الماء بنية ولو وجد رأس آدمي
 لا يفسل ولا يصلي عليه يدين الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو يد رأسه وشده الكفن لا رجل الاراقيم والحافنة
 والبراة دمع والزارع والحار والفاقة وحرفه يربط تديها والسن الكفن الأبيض والغسيل والبردية سواد يخن
 من لامله على من تجب عليه نفقته وكفن المرأة على زوجها وان تركت حالاً وان لم يكن للميت قريب
 فبقي بيت المال والصلاة على كل مسلم مات فرض كتابه بجمعة ودفعه الى القبلة وقطاع الطريق
 اذا تقوا في الحرب ومكافئ في المعركة يسرح وعلى قتال اصحابه وان قتل نفسه يفسل ويصلي عليه وهي
 اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويصلي بعدها ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد
 ثم يكبر ويصلي والماء نور اولى وهو اللهم غفر لنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ومفترنا وكبرنا وادركنا
 وانما نالهم من احببتهم منا فاصبر على السلام ومن توفقت منا فوفقه على الايمان وحقق هذه الميت
 بالزوج والارعة والمفخرة والرضوان اللهم ان كان ممسكاً فزني حيا وان كان ممسكاً فمجاور
 عند ذلقة الامن والبشرى والكرامة والارتقى برحمتك يا ارحم الراحمين **ح** جعلت مقصم الصلاة